

قوانين الأصول

[480] غير واضح إذ المتشابه إذا اقترن بقرينة تدل على السامع المراد فلا يضر نقله

بالمعنى فإنه ليس بمتشابه عند السامع بل هو كأحد الطواهر فلا يضر تغييره وإن لم يقترن بقرينة فحمله على أحد المعاني المحتملة من دون علم من جانب الشارع باطل ولا معنى لاشتراط المساواة في الخفاء والجلاء حينئذ بل الشرطان السابقان يكفیان مؤنة ذلك نعم لو أريد مثل ما لو نقل غير السامع من الرواة والوسائط وأداه بمعنى أدى إليه إجهاده بملاحظة سائر الاخبار والادلة فهو كذلك إذ ربما كان الرواية في الاصل متشابهة بالنسبة إلى السامع أيضا والحكمة إقتضت ذلك أو الحكمة إقتضت أن يوصل إلى المراد بالاجتهاد والفحص فحينئذ فلا بد

للناقل من ذكر اللفظ المتشابه وتعقيبته بالتفسير الذي فهمه وهذا ليس من باب النقل بالمعنى بل هو مسألة أخرى ذكروها بعنوان آخر وسنشير إليها ألهم إلا أن يكون المراد أنه لو أدى المعصوم عليه السلام المطلوب بلفظ متشابه بالذات مبين للسامع بإنضمام القرائن فيجب على الناقل ذكر هذا اللفظ المتشابه وإن عقبه ببيان ما قارنه بالعرض من القرينة المبينة له بإنضمام أحوال التحاور والتخاطب بناء على الفرق بين أقسام الدلالات مثل ما لو حصل من المشترك مع القرينة أو من اللفظ الاحادي المعني ويظهر من ذلك أنه ينبغي مراعاة النص والظاهر أيضا بل وأقسام الطواهر إذ في عدم مراعاة ذلك يحصل الاختلاف في مدلول

الاخبار في غاية الكثرة فإذا ذكر الامام عليه السلام لفظ القرء في بيان العدة وفهم الراوي بقرينة المقام الطهر مثلا فلا يروي الحديث بلفظ الطهر إذ ربما كان فهم الراوي خطأ

لاشتباه القرينة عليه فلو أراد بيان ذلك فليذكر لفظ القرء ثم يفسره ما فهمه وكذا في النص والظاهر مثلا إذا قال الامام عليه السلام لو بقي من اليوم بمقدار صلاة العصر فهو مختص به فنقله الراوي بقوله إذا بقي من اليوم بمقدار أربع ركعات العصر فهو مختص به مريدا به صلاة العصر أيضا إذ يتفاوت الامر بين اللفظين بملاحظة شمول صلاة العصر لركعتي المسافر وأقل منه لصلاة الخوف وأمثال ذلك وكذلك في صلاة العشاء ونصف الليل ومن أجل ذلك الفرق أفردت في

هذه المسألة من الاصحاب في جواز الاتيان بصلاة المغرب والعشاء كليهما إذا بقي من نصف الليل بمقدار أربع ركعات فإنهم يخصونه بالعشاء وأنا أجمع بينهما لما إستفاض من النقل الصحيح أن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت فيصدق على هذا أنه يدرك وقت الصلاتين وإن لم يدرك وقت الثلاث والاربع وبالجملة فلا بد لناقل الحديث بالمعنى من ملاحظة العنوانات (المتعاورة) ؟ على مصداق واحد مع إختلاف الحكم بإختلافها وملاحظة تفاوت الاحكام بتفاوت

العنوانات أهم شئ للمجتهد في

